

المشكك في وجودها وضوريتها ومدتها **ذهب**  
 جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب **وحكى** ابن  
 القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب  
 قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو  
 قول عثمان وعلي وابن مسعود **وبه** قال عطاء  
 ابن ابي رباح والنعج والثوري ومالك وصحابه  
 والاوزاعي والشافعي واخذ بن حنبل واسحق واصحاب  
 الرأي **وزهب** طاوس وعبيد بن عمير والحسن  
 في احاديث الروايتين عنه انه لا يستتاب **وقاله**  
 عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكر  
 سخون عن معاذ **وحكاه** الطحاوي عن ابي يوسف  
 وهو قول اهل الطاهر قالوا وتفعه توبته  
 عند الله ولكن لا يدرء القتل عنه لقوله صلى الله  
 عليه وسلم فاقتلوه **وحكى** ايضا عن عطاء  
 ان كان ممن ولد في الاسلام ولم يستتب وتب  
 الاسلامي **وجهور** **واعلم** على ان المرتدة تستر  
 وقاله عطاء وفنادة **وروي** عن ابن عباس  
 لانقتل النساء في الردة **وبه** قال ابو حنيفة  
**قال** مالك والحري والعمد والذكر والاشقي فيه  
 سواء **واما** مدتها فذهب الجمهور **وروي**  
 عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام يجلس فيها

وقد

**وقد اختلف** فيه عن عمر وهو احد في الشافعي  
 وقول احمد وسحاق **وامتحنه** مالك وقال  
 الى باقى الاستظهار والاشقي وليس عليه جماعة  
 الناس **قال الشيخ** ابو محمد بن ابي زيد يريد في  
 الاستتابة ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به  
 في المرتد قول عمر يجلس ثلاثة ايام ويعرض عليه  
 الاسلام كل يوم فان تاب والاقبل **وقال**  
 ابو الحسن بن القصار في تايخه ثلاثا روايان  
 عن مالك هل ذلك واجب او مستحب واحسن  
 الاستتابة والاستتابة ثلاثا اصحاب الرأي  
**وروي** عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه  
 استتاب امرأة فلم تب فعتلها وقاله الشافعي  
 مرة فقال ان لم تب مكانه قتل واستحسنه الرزي  
 وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات  
 فان ابي قتل **وروي** عن علي رضي الله عنه يستتاب  
 شهرين وقال النخعي يستتاب ابد **وبه** احد الثوري  
 ما رحبت توبته **وحكى** ابن القصار عن ابي حنيفة  
 انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث  
 جمع كل يوم او جمعة مرة **وفي كتاب محمد** عن ابن  
 القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات  
 فان ابي ضربت عنقه **واختلف** على هذا اهل يهدو